

Distr.: General
1 May 2001
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

و ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

مسؤولية الدول

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٥ ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٥ ملاحظات عامة
٥ بولندا
٥ الشكل النهائي لمشاريع المواد
٥ بولندا
٥ الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دوليا
٥ العنوان
٥ فرنسا
٦ الفصل الأول - مبادئ عامة
٦ المادة ٢ - عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا
٦ بولندا

- ٦ الفصل الثاني - فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي
- ٦ المادة ٤ - نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها
- ٦ بولندا
- ٦ المادة ٦ - تحميل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيهها أو تحت رقابتها
- ٦ بولندا
- ٧ الفصل الثالث - خرق التزام دولي
- ٧ المادة ١٢ - وقوع خرق للالتزام دولي
- ٧ بولندا
- ٧ المادة ١٣ - وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة
- ٧ بولندا
- ٧ الفصل الرابع - مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى
- ٧ العنوان
- ٧ فرنسا
- ٨ المادة ١٦ - تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا
- ٨ بولندا
- ٨ المادة ١٧ - التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دوليا وممارسة السيطرة على ارتكابه
- ٨ بولندا
- ٨ المادة ١٩ - تأثير هذا الفصل
- ٨ بولندا
- ٨ الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية
- ٨ فرنسا
- ٩ المادة ٢٦ - حالة الضرورة
- ٩ الفقرة ١
- ٩ فرنسا
- ٩ بولندا
- ١٠ المادة ٢٧ - عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية
- ١٠ فرنسا

- ١٠ الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية للدولة
- ١٠ الفصل الأول - مبادئ عامة
- ١٠ المادة ٣١ - الجبر
- ١٠ بولندا
- ١١ المادة ٣٢ - عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي
- ١١ فرنسا
- ١١ المادة ٥٧ - عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي
- ١١ بولندا
- ١١ المادة ٣٣ - النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً
- ١١ بولندا
- ١٢ المادة ٣٤ - نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب
- ١٢ الفقرة ١
- ١٢ فرنسا
- ١٢ الفقرة ٢
- ١٢ بولندا
- ١٢ الفصل الثاني - أشكال الجبر
- ١٢ المادة ٣٦ - الرد
- ١٢ فرنسا
- ١٣ بولندا
- ١٣ المادة ٤٠ - المساهمة في الضرر
- ١٣ بولندا
- ١٣ الفصل الثالث - الإخلال بالحسيم بالالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي
- ١٣ فرنسا
- ١٤ بولندا
- ١٤ المادة ٤١ - تطبيق هذا الفصل
- ١٤ فرنسا
- ١٤ المادة ٤٢ - النتائج المترتبة على الإخلال بالحسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل

١٤ فرنسا
١٤ الباب الثاني مكررا - أعمال مسؤولية الدول
١٤ فرنسا
١٥ الباب الثالث - أعمال المسؤولية الدولية للدول
١٥ الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى
١٥ المادة ٤٣ - الدول المضرورة
١٥ فرنسا
١٦ المادة ٤٥ - مقبولة الطلبات
١٦ فرنسا
١٦ المادة ٤٩ - احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى
١٦ فرنسا
١٧ الفصل الثاني - التدابير المضادة
١٧ بولندا
١٨ المادة ٥١ - الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة
١٨ بولندا
١٨ المادة ٥٣ - الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة
١٨ الفقرتان ٤ و ٥
١٨ فرنسا
١٩ الفقرة ٥
١٩ بولندا
١٩ المادة ٥٤ - التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة
١٩ فرنسا
١٩ الفقرة ٢
١٩ بولندا
٢٠ الباب الرابع - أحكام عامة
٢٠ المادة ٥٧ - المسؤولية التي تقع على منظمة دولية أو المسؤولية عن سلوك منظمة دولية
٢٠ فرنسا
٢١ المادة ٥٨ - المسؤولية الفردية
٢١ بولندا

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ملاحظات عامة

بولندا

تعرب وزارة خارجية جمهورية بولندا عن بالغ ارتياحها لانتهاج لجنة القانون الدولي من العمل على تدوين موضوع مسؤولية الدول. وتود أن تهنيء اللجنة، وخاصة المقرر الخاص، الذي قدّم مشروعاً مكتملاً محكم الدراسة، ورئيس لجنة الصياغة، الذي قاد العمل الذي أسفر عن وضع النسخة النهائية لمشروع المواد.

ويقبل الوفد البولندي الهيكل العام لمشروع المواد المقسم إلى أربعة أبواب عامة تتناول على التوالي منشأ مسؤولية الدول، والالتزامات الناجمة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وإجراءات أعمال مسؤولية الدول، وأحكام عامة. لذلك يحتفظ مشروع المواد بهيكله العام، على النحو الذي تم اقتراحه في بداية أعمال لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع. وفي الوقت نفسه، وبفضل التغييرات والتعديلات والتوضيحات والتبسيطات الهامة التي أجريت، تشكل هذه الصيغة خطوة هامة نحو إمكانية تدوين قانون مسؤولية الدول.

الشكل النهائي لمشاريع المواد

بولندا

ورغم أننا ندرك تماماً الصعوبات المحتملة، فإننا نرحب بإبرام اتفاقية دولية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة تدون قانون مسؤولية الدول.

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دولياً

العنوان

فرنسا*

فعل الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الدولية للدولة غير المشروع دولياً

ترى فرنسا أن العنوان الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي معلن في عموميته. ولعله من الأفضل أن عنون هذا الباب على النحو التالي: "الأفعال التي تترتب عليها المسؤولية الدولية للدول". فهذا العنوان من شأنه أن يتناسب كثيراً مع مضمون الفصلين الثاني والثالث، المتعلقين بما يميز الفعل الذي تترتب عليه المسؤولية، أي السلوك الذي ينسب إلى دولة ويكون غير مشروع بمقتضى القانون الدولي.

* إن الإضافات أو التعديلات المقترحة ترد بخط بارز وتحتها خط. وترد العبارات المقترحة حذفها مشطوبة وبخط بارز

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢

عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً

بولندا

(انظر المادة ١٣)

الفصل الثاني

فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي

المادة ٤

نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها

بولندا

بما أن لجنة القانون الدولي قد اعتمدت المفهوم الموضوعي للجريمة الدولية، فإننا نؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص والقائل بأن تعريف أجهزة الدولة بموجب المادة ٤ من مشروع المواد يكتسي أهمية كبيرة في إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة. إلا أننا لا نؤيد الموقف القائل بأن يخضع تقييم موقف وكالة معينة داخل نظام الدولة للمراقبة بموجب القانون الدولي. بل ينبغي أن يحكم المسألة برمتها القانون المحلي (الدستوري) للدولة المعنية.

المادة ٦

تحميل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء على تعليماتها أو بتوجيهها أو تحت رقابتها

بولندا

(انظر المادة ١٧)

الفصل الثالث خرق التزام دولي

المادة ١٢ وقوع خرق لالتزام دولي

بولندا

(انظر المادة ١٣)

المادة ١٣ وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة

بولندا

نتفهم أن المادة ١٣ من مشروع المواد تتسم بطابع دولي وتهدف إلى استبعاد تطبيق قانون مسؤولية الدول بمفعول رجعي؛ وإلا لكان هذا الحكم المتعلق بتعريف الفعل غير المشروع دوليا بصيغته الواردة في المادة ٢(ب) من مشروع المواد، وكذلك في المادة ١٢، زائدا.

الفصل الرابع مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

العنوان

فرنسا

الفصل الرابع مسؤولية الدولة عن سبب فعل دولة أخرى

لعله من الأفضل أن يعدل، في النص الفرنسي على الأقل، عنوان الفصل الرابع، والنص على مسؤولية الدولة "بسبب" فعل دولة أخرى.

المادة ١٦

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

بولندا

إن صيغة المادة ١٦ غير واضحة. فهل ينبغي أن تفسر بأنها تفرض المسؤولية الدولية على الدولة التي تقدم المساعدة حصراً إذا كانت هذه الدولة مرتبطة بالتزام دولي محدد أدخلت به الدولة التي قدمت إليها المساعدة، أم أن الحكم المعني يحوّل إلى قواعد إسناد الفعل غير المشروع دولياً؟

المادة ١٧

التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دولياً وممارسة السيطرة على ارتكابه

بولندا

لسنا مقتنعين بأن المعايير التي صيغت في المادة ١٧ بشأن مسؤولية الدولة التي تقوم بتوجيه أو قسر دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، تسري مباشرة على الحالات المشمولة بالمادة ٦، ما دامت الحالات السابقة نادرة جداً في القانون الدولي فيما يبدو، وينبغي تفسيرها بشكل حصري للغاية. لذلك ينبغي أن تقرأ المادة ٦ كبديل، حسب صياغتها، فيما ينبغي استيفاء شروط المسؤولية كلها بموجب المادة ١٧.

المادة ١٩

تأثير هذا الفصل

بولندا

تتعلق المادة ١٩ بقضية مسؤولية الدولة التي تنتهك القانون الدولي تحت الإكراه. ورغم أنه ينبغي تقييم هذه المشكلة من وجهة نظر مشروع المواد ككل، فقد يكون من المفيد إدخال استثناء الإكراه في الفصل الخامس كظرف إضافي ينفي عدم المشروعية. غير أن أي نتيجة لهذه الأفعال ستكون مشمولة بالمادة ٢٧ من مشروع المواد.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

فرنسا

لعله من المحبذ، اعتباراً للموضوع العام لمشاريع المواد، أن يعالج هذا الفصل ”الظروف النافية للمسؤولية“ بدل ”الظروف النافية لعدم المشروعية“، وهي مسألة يبدو أن

مداها يتجاوز إلى حد بعيد موضوع قانون المسؤولية. فإذا كان غياب عدم المشروعية يستبعد بحكم تعريفه المسؤولية بالصيغة التي تتوخاها بها المادة ١، فإنه ليس من المستحيل القول خلافاً لذلك بأن ثمة ظروفًا تستبعد فيها المسؤولية الدولية حتى في حالة الفعل غير المشروع.

ومن هذا المنظور، ليس ثمة ما يدعو إلى أن تدرج في هذا الفصل "الموافقة" و "الامتنال للقواعد الآمرة" و "الدفاع عن النفس" و "التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً" وهي حالات تشكل بطبيعة الحال "ظروفاً نافية لعدم المشروعية". ومن جهة أخرى، من الممكن استبقاء المواد المتعلقة بـ "القوة القاهرة" و "حالة الشدة" و "حالة الضرورة"، على اعتبار أنها تتعلق بظروف نافية للمسؤولية حتى في حالة العمل غير المشروع.

غير أن التمييز بين هاتين الفئتين من الظروف يثير الإشكال، سواء من حيث مبدأ التمييز نفسه، أو من حيث محتواه الدقيق. ووعياً بالصعوبات التي تثيرها هذه المسألة، فإن فرنسا لا تقترح تعديل الفصل الخامس، إلا فيما يتعلق بمحذف مادته الأخيرة (انظر أدناه).

المادة ٢٦

حالة الضرورة

الفقرة ١

فرنسا

(ب) إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي للدول ككل.

لقد أتاحت الفرصة لفرنسا لكي تبدي مرات عديدة، سواء في ملاحظاتها الخطية أو في ملاحظاتها الشفوية، تحفظات توحى بها إليها عبارة "المجتمع الدولي ككل". ولعله من الأفضل، كلما استخدمت هذه العبارة في مشاريع المواد، الاستعاضة عنها بالعبارة الواردة في المادة ٥٣ من اتفاقية ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، أي "المجتمع الدولي للدول ككل".

بولندا

إن فكرة "المصلحة الأساسية" على النحو الذي صيغت به في المادة ٢٦ ليست دقيقة ويجب توضيحها في شرح لجنة القانون الدولي.

المادة ٢٧

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

فرنسا

تحذف هذه المادة.

إن الفقرة (أ) من هذه المادة تعلن عن بديهية نرى أن لها طابعا حشويا. أما الفقرة (ب) فتثير اللبس: إذ قد يفهم منها وجود التزام بالتعويض عن الضرر يقع على عاتق الدولة التي ينسب إليها الفعل الذي تترتب عليه المسؤولية، حتى ولو لم يكن هذا الفعل غير مشروع. فهذا التأكيد بشكله العام وغير الدقيق غير مقبول. ولذلك، يُقترح حذف المادة بأكملها.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٣١

الجبر

بولندا

ينبغي تعديل المادة ٣١ (ربما بالإحالة إلى أحكام أخرى من مشروع المواد التي تتناول تقديم مطالبات دولية من قبل الدول المضرورة بصورة مباشرة و/أو غير مباشرة) للحد من إمكانية تقديم مطالبات مالية في حالات الضرر المعنوي. ولسنا مقتنعين بما إذا كانت إمكانية المطالبة بتعويض من أجل ضرر معنوي - على النحو المتوخى في المادة ٣١ (٢) على ضوء المادتين ٣٧ و ٣٨ - تعكس الوضع الحالي للقانون الدولي. وفي رأينا، فإن الضرر المعنوي لا يعطي إلا الحق في الترضية ويستبعد التعويض، حتى وإن كان بالإمكان تقييم الأضرار المعنوية ماديا أيضا في ظروف معينة. ويرتبط هذا الحكم بالمادة ٤٠ التي تنص على أنه يراعى عند تحديد الجبر إسهام الدولة المضرورة في حصول الضرر. فهل يفهم من هذا أنه يشير إلى أن الضرر يشكل عنصرا من عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا؟

المادة ٣٢

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

فرنسا

المادة ٥٧ ٣٢ [٤٢]

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تستند إلى أحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم الامتثال

لالتزاماتها الدولية.

ليس من الضروري التذكير بالمبدأ العرفي الذي دونهته المادة ٢٧ من اتفاقية ١٩٦٩ لقانون المعاهدات، والذي له مدلول عام في القانون الدولي. كما أنه لا ينبغي قصر نطاق تطبيق هذا المبدأ على الباب الثاني من مشاريع المواد. وإذا ما لزم استبقاء هذه المادة، فإنه ربما سيتعين نقلها إلى الباب الرابع المتعلق بالأحكام العامة، حتى يهتم مشاريع المواد في مجموعها. ولعل أنسب مكان للمادة ٣٢ السابقة هو إدراجها في الباب الرابع، للأسباب التي سبق تقديمها أعلاه.

بولندا

أما المادة ٣٢ التي تتناول عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي فتعد في غاية الأهمية لا لإنفاذ المسؤولية فحسب، بل كذلك فيما يتعلق بجوانب أخرى من قانون مسؤولية الدول، بما في ذلك مثلاً منشأ مسؤولية الدول (انظر المادة ٤). ونفهم أن هذا الحكم يعتمد على الأحكام المحلية لاستبعاد إمكانية تقديم مطالبات في إطار النظام القانوني المحلي. ونقترح إدراج هذا الحكم في الفصل الرابع من مشروع المواد. ولعل ذلك ينطبق على المادة ٣٣ التي تغطي في الحقيقة نفس المسألة الواردة في الفقرة العامة للمادة ٥٦ (حيث أنها تسمح بالإحالة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى السارية في حالة محددة). ويمكن الإشارة إلى مثال المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف الأخرى أو ما يسمى بالأنظمة القائمة بذاتها.

المادة ٣٣

النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً

بولندا

(انظر المادة ٣٢)

المادة ٣٤

نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب

الفقرة ١

فرنسا

١ - يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي للدول ككل، تبعا لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعا للظروف التي وقع فيها الإخلال بالالتزام، وبصرف النظر عما إذا كانت دولة ما هي المستفيد النهائي من الالتزام.

الفقرة ٢

بولندا

رغم أننا على استعداد لقبول مشروع الأحكام التي تشير إلى وضع الأفراد بموجب قانون مسؤولية الدول، فإننا لسنا مقتنعين تماما بأنها لا تتجاوز الحالة الراهنة للقانون الدولي. وعلى وجه التحديد، فإن معنى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ غير واضح بالنسبة للعلاقة بين قانون مسؤولية الدول والمطالبات القائمة على القانون الخاص والمقدمة بموجب القانون المحلي لمرتكب الفعل.

الفصل الثاني

أشكال الجبر

المادة ٣٦

الرد

فرنسا

(ج) غير متسبب بالضرورة في انتهاك تلك الدولة لالتزام دولي آخر.

من الضرورة أن تضاف فقرة ثالثة للمادة ٣٦ (أو المادة ٣٥ في النص الذي تقترحه فرنسا)، تطرح المبدأ القاضي بأن الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا غير ملزمة بالرد إلا إذا كان الرد لا يجبرها على انتهاك التزام آخر من التزاماتها الدولية، وبالتالي لا يدفعها إلى ارتكاب فعل آخر غير مشروع دوليا. وإلا فإن حالة الدولة المرتبطة (ولو بفعلها) بالتزامين يستحيل تنفيذهما في آن واحد لتعارضهما، تصبح من الناحية القانونية حالة لا حل لها. فمن غير الممكن فرض قاعدة يؤدي تطبيقها إلى استحالة إيجاد حل ملموس لتزاع أو أكثر.

بولندا

أما بالنسبة للرد، فإننا نقترح تعديل المادة ٣٦ بأن تضاف في الفقرة الاستهلاكية عبارة "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه لو لم يرتكب الفعل غير المشروع دولياً" بدل العبارة الحالية المقابلة. ونرى أن هذه الصيغة لا تعني بالضرورة الجبر الكامل. ونرى أنه يمكن استثناء الجبر الكامل في حالة الجبر المادي [المالي] إذا كان هذا الجبر سيؤدي إلى تحميل الدولة المسؤولية أعباء مفرطة، لذلك يبدو لنا أنه ينبغي توسيع حكم المادة ٣٦ (ب) ليشمل أيضاً الجبر الوارد بمفهوم المادة ٣٧ (مثلاً في شكل حكم عام للفصل المعني).

المادة ٤٠

المساهمة في الضرر

بولندا

(انظر المادة ٣١)

الفصل الثالث

الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي

فرنسا

ترى فرنسا أن الفصل الثالث يمكن حذفه. فالمادة ٤١ غير ضرورية. ويبدو أنها ليست سوى مقدمة لأحكام معينة وردت في الباب الثاني مكرراً (والذي تقترح فرنسا تحويله إلى باب ثالث). فالوصف الوارد في الفقرة الأولى والذي يتعلق بالفعل غير المشروع دولياً يمكن أن إيراده مع ذلك في المادة ٤٩ (أو المادة ٤٦ من النص الذي تقترحه فرنسا). وينبغي أن يستعاض هنا أيضاً عن عبارة "المجتمع الدولي ككل" بعبارة "المجتمع الدولي للدول ككل".

وتشير المادة ٤٢ عدة صعوبات، على غرار ما شرحه ممثل فرنسا في تدخله أمام اللجنة السادسة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. فالفقرة ١ تدرج مفهوم التعويضات "التعزيرية"، وهذا ما يقترن بنهج "زجري" ليس في مجمله نهج مشاريع المواد بصيغتها المعتمدة مؤقتاً في القراءة الثانية، ولا يبدو لفرنسا أنه يستند إلى أسس قانونية متينة، لأسباب أتاحت لها فعلاً فرصة شرحها.

وفيما يتعلق بالفقرتين ٢ و٣، لا يبدو أنهما ضرورتين لأنهما لا تضيفان أي شيء

جوهري.

ومجمل القول إنه لا يبدو أن ثمة ما يبرر استبقاء أحكام الفصل الثالث، ولا سيما في المكان الذي وردت فيه.

بولندا

تقبل حكومة بولندا إدراج الأحكام المتعلقة بالإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. إذ تجمع الفقرة ١ من المادة ٤١ بين مؤسستي القواعد الآمرة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، حيث تتسم الأولى بطابع موضوعي والأخيرة بطابع إجرائي. إلا أننا يجب أن نؤكد على أن معايير تقييم ما إذا كان الإخلال المعني جسيماً حقاً ليست معايير موضوعية ويمكن أن تثير صعوبات في الممارسة. علاوة على ذلك، فإن الحكم المشار إليه لا يرد بشكل صحيح في الفصل الثاني مكرراً من مشاريع المواد. وليس من الواضح على وجه الخصوص، ما إذا كان بإمكان كل دولة، أو كل الدول مجتمعة، أو المجتمع الدولي ككل تقديم مطالبات بالجبر في حالة الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة. ونرى أن ينص بوضوح (إما في المادة ٤٩ أو في الفصل الثاني من مشروع المواد) على نوع المطالبات التي يمكن أن تقدمها الدول غير المضرومة فردياً نتيجة انتهاك القانون الدولي، وذلك لأن مصلحتها القانونية المتأثرة بهذا الانتهاك لها طابع مختلف وتركز على تقييد جميع أطراف العلاقة القانونية الدولية المحددة بالقانون الدولي. ونتفق على أنه من الصعب تحقيق توافق عام في الآراء حول هذه النقطة إلا أنه يجب أن توضح لجنة القانون الدولي المسألة في شرحها.

المادة ٤١

تطبيق هذا الفصل

فرنسا

تحذف هذه المادة.

المادة ٤٢

النتائج المترتبة على الإخلال الجسيم بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل

فرنسا

تحذف هذه المادة.

الباب الثاني مكرراً

إعمال مسؤولية الدول

فرنسا

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للدول

تقترح فرنسا أن يكون هذا الباب هو الباب الثالث من مشاريع المواد، على أن يتم التخلي عن إدراج الجزء المتعلق بتسوية المنازعات.
(انظر أيضا المادتين ٥٣ و ٥٤)

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى

المادة ٤٣

الدول المضرورة

فرنسا

المادة ٤٠ ٤٣ [٤٠] - الدول المضرورة

يجق للدولة، بمقتضى مشاريع المواد هذه، أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجبا:

- (أ) لهذه الدولة بمفردها؛ أو
- (ب) لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، و كان خرق الالتزام:
- ١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة؛ أو
- ٢' من طابعه أن يؤثر على التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية؛ أو
- (ج) لمجموعة من الدول تنتمي إليها أو للمجتمع الدولي للدول ككل، و كان الالتزام قائما بغرض حماية مصلحة جماعية.

ترى فرنسا، على غرار ما شرحه ممثلها أمام اللجنة السادسة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنه من المفيد التمييز بقدر أكبر من الوضوح بين الدولة المضرورة والدولة التي ليست لها إلا مصلحة قانونية. ولعله من الأفضل، لهذه الغاية، إدراج الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٩ بعد الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤٣ (أو المادة ٤٠ في النص الذي تقترحه فرنسا). والواقع أنه يبدو فعلا أن انتهاك التزام يحمي مصلحة جماعية

يضر بكل دولة من الدول المنتمية إلى مجموعة من الدول التي أقر من أجلها الالتزام، بحيث يكون لكل دولة أكثر من مجرد مصلحة قانونية في ضمان تنفيذ الالتزام.

المادة ٤٥

مقبولية الطلبات

فرنسا

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً للقواعد المطبقة فيما يتعلق بجنسية الطلبات بالجنسية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية؛

هذا التصويب ضروري في الصيغة الفرنسية توخياً لوضوح النص، على اعتبار أن عبارة "جنسية الطلبات" ليس لها مدلول محدد. فالقواعد السارية في مجال الجنسية والتي وردت الإشارة إليها في هذا المقام هي القواعد السارية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية.

المادة ٤٩

احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

فرنسا

١- رهنا بالفقرة ٢، يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا ارتكبت هذه الأخيرة فعلاً غير مشروع دولياً يشكل انتهاكاً جسيماً لالتزام واجب للمجتمع الدولي للدول ككل وجوهري لحماية مصالحه الأساسي.

~~(أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية؛~~

~~(ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً للمجتمع الدولي بأكمله.~~

٢- يجوز للدولة التي يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة:

~~(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة ٢٩-٣٠ [٤١، ٤٦]؛~~

~~(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني، لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أخل به.~~

٣- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى. بموجب المواد ٤١ و ٤٤ و ٤٢ و ٤٥ و [٢٦] و ٤٣ و ٤٦ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.

الفقرة ١: تقترح فرنسا استخدام وصف الفعل غير المشروع دوليا الوارد في المادة ٤١ الحالية، على اعتبار أن هذه المادة يمكن حذفها، على غرار ما سبق اقتراحه.

الفقرة ١ (أ): يمكن أن تشكل هذا الحكم، على غرار ما سبق شرحه أعلاه، الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٤٣ (أو المادة ٤٠ في النص الذي تقترحه فرنسا).

الفقرة ٢ (ب): دافعت فرنسا مرارا عن الفكرة القائلة بأن ما يميز الدولة المضرورة عن الدول التي لها مصلحة قانونية هو القيام بواجب الجبر. فالدولة التي ليس لها إلا مصلحة قانونية لا يجوز أن تطلب إلا الكف عن الانتهاك التي تقوم به دولة أخرى. ولا يجوز لها أن تطلب بجبر الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا والذي لم يصبها مباشرة كما أنه لا مبرر لأن تحل محل الدولة المضرورة في المطالبة بالجبر الواجب لهذه الأخيرة. وخلافا للدولة المضرورة التي يجوز، من خلال الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا، أن تطلب بجبر الضرر الذي لحقها، فإن الدولة ذات المصلحة القانونية، عندما تحتج بمسؤولية الدولة التي انتهكت الالتزام، لا يجوز لها أن تطلب إلا بالكف عن الفعل غير المشروع دوليا. ولهذا السبب ترى فرنسا أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ (أو المادة ٤٦ في النص الذي تقترحه فرنسا) يتعين حذفها. ولا ينبغي أن تستبقى إلا الفقرة الفرعية (أ) التي تقر مبدأ جواز أن تقوم الدولة ذات المصلحة القانونية بالمطالبة بالكف عن الفعل غير المشروع دوليا.

الفصل الثاني التدابير المضادة

بولندا

نرحب بإدراج الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة في مشروع المواد. إلا أننا نود أن نقترح تعديلين طفيفين.

(انظر أيضا المادتين ٥٣ و ٥٤).

المادة ٥١

الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة

بولندا

ليس من الواضح تماماً ما إذا كان بوسع الدولة المضرومة، على ضوء المادة ٥١ (٢) و ٥٣ (٣)، أن تلجأ إلى التدابير المضادة دون أن تستنفد جميع تدابير التسوية السلمية للمنازعات. وتقتصر حكومة بولندا إمكانية استخدام التدابير المضادة قبل الإشارة مسبقاً إلى التدابير السارية وفقاً لكل قواعد القانون الدولي ذات الصلة السارية بين الدول المعنية (وليس فقط إلى المفاوضات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥٣).

المادة ٥٣

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

الفقرتان ٤ و ٥

فرنسا

٤- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة أخرى غير التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣:

(أ) ما دامت المفاوضات تجري بحسن نية وما دامت هذه المفاوضات لم تؤخر على نحو لا موجب له؛

(ب) إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار أحكام

ملزمة للطرفين.

٥- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد أُتخذت بالفعل يجب تعليقها في

غضون فترة معقولة إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً. ÷

(أ) ~~إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛~~

(ب) ~~إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار أحكام~~

ملزمة للطرفين.

يُتترح هنا نقل الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ إلى الفقرة ٤. والواقع أنه ليس ثمة ما يبرر أن يترتب على الشروع في إجراءات التسوية القضائية منع الأطراف من اتخاذ أي تدابير مضادة أو إبقاءها. وحتى في هذه الحالة، من الأنسب أن تحتفظ الدولة بحق اتخاذ أو إبقاء التدابير المضادة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة ٣.

الفقرة ٥

بولندا

لا نرى أن كلا الفرضيتين اللتين تستثيان استخدام التدابير المضادة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٣ يجب أن تتحققا معا، ويجب أن يستعاض عن "و" بـ "أو". ومن شأن هذا الحكم أن يعدل منطقيا الفقرة ٤ من الحكم المذكور.
(انظر المادة ٥١).

المادة ٥٤

التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرة

فرنسا

١- يجوز لأي دولة يحق لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٦ أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى أن تتخذ تدابير مضادة بناء على طلب أي دولة مضرة بالإخلال أو نيابة عنها، وذلك إذا كان جائزاً لهذه الدولة نفسها أن تتخذ تدابير مضادة بموجب هذا الفصل.

~~٢- يجوز لأي دولة في الحالات المشار إليها في المادة ٤١ [١٩] أن تتخذ تدابير مضادة، وفقاً لهذا الفصل، لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أحل به.~~

~~٢-٣- في حالة قيام أكثر من دولة باتخاذ تدابير مضادة، تتعاون الدول المعنية لضمان استيفاء الشروط المبينة في هذا الفصل فيما يخص اتخاذ التدابير المضادة.~~

لا يبدو من المناسب ولا من المنطقي إخضاع حق دولة لها مصلحة قانونية بصيغتها المحددة في الفقرة ١ من المادة ٤٦ في اتخاذ تدابير مضادة لطلب تقدمه دولة مضرة، على اعتبار أن المصلحة القانونية يتعين تعريفها تعريفاً أدق من التعريف المنصوص عليه المادة ٤٩ من المشروع الحالي.

الفقرة ٢

بولندا

تساورنا شكوك كبيرة بشأن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٥٤. وطبقاً للمادة ٥٩، فإن الالتزامات الناشئة عن (مشروع) مواد مسؤولية الدول لا تخل بميثاق الأمم المتحدة (أي الفقرة ٤ من المادة ٢ والفصل السابع من الميثاق بصورة رئيسية) وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بحق الاستئثار بالبت في التدابير المضادة (الجزءات) الممكنة. إلا أن الحالة

أقل وضوحاً عندما لا يكون بوسع مجلس الأمن للأمم المتحدة أن يبت في اتخاذ أي إجراء في حالة وجود خطر أو انتهاك محقق بالسلم والأمن الدوليين، فضلاً عن الأحوال التي يستخدم فيها أي عضو دائم من أعضاء مجلس الأمن حق النقض فيما يتعلق بالإجراءات التي يقترحها المجلس. وأخيراً، يمكننا أن نتصور حالات من الإخلال الجسيم بالقانون الدولي مشمولة بالمادة ٤١ من مشروع المواد وخارجة عن اختصاص مجلس الأمن. وتقتصر الفقرة ٢ من المادة ٥٤ في مثل هذه الحالات أن يكون لكل دولة أن تلجأ فردياً لاتخاذ تدابير مضادة لإرغام مرتكب الفعل على الامتثال للالتزامات المفترضة الناشئة عن مسؤولية الدول؛ ويتمثل الواجب الوحيد في التشاور بشأن البت في اتخاذ تدابير مضادة مع دول أخرى تطبق تدابير مضادة (بما في ذلك التشاور داخل المنظمات الدولية). ورغم وجود ميل معين في القانون الدولي المعاصر نحو هذا الاتجاه (كرد فعل بعض الدول إزاء انتهاكات شروط تسوية النزاع بين العراق والكويت)، يبدو أن هذه الممارسة لقيت معارضة هامة داخل المجتمع الدولي. لذلك ينبغي أن تخضع إلى شكل من أشكال المراقبة من قبل المجتمع الدولي، إذ قد تنشأ آراء مختلفة بشأن شرعية الفعل في ظروف محددة (يمكننا أن نشير هنا إلى مثال حق تقرير المصير الذي يعتمد تطبيقه على اعتراف المجتمع الدولي بالشعب الذي يحق له ذلك الحق). وأخيراً، نفهم أنه ينبغي أن توجه معظم التدابير المضادة التي تتخذها الدول الثالثة (المضرورة بشكل غير مباشر) إلى وقف الفعل غير المشروع بدل حصول الدولة المضرورة مباشرة على جبر، وهذا ما يعكس القانون العرفي الحالي في هذا المجال.

الباب الرابع أحكام عامة

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية أو المسؤولية عن سلوك منظمة دولية

فرنسا

لا تخل هذه المواد بأي مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية، أو مسؤولية أي دولة عن سبب سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي. تعبر كلمة "بسبب" تعبيراً أفضل عن علاقة السببية.

المادة ٥٨ المسؤولية الفردية

بولندا

إننا نرحب بالمادة ٥٨ من مشروع المواد التي تتناول المسؤولية الجنائية المحتملة للأفراد ونعرب عن نيتنا واستعدادنا لتحمل جميع المسؤوليات الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
